جاز على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلاً لا يخصص بل
يعارض فيجري حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم
العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع
وعلى قول من لم يشترط ذلك فانما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق
معارضاً للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها
فيخرجها عنه وها هنا لم يلزم من وعده صلى الله عليه وسلم لمن اجاب
كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الاخر من قلبه دخول الجنة
نفي ان يجعل المجيب مطلقاً ليكون مجيباً على الوجه المسنون وتعليل
الحديث المذكور بان اعادة لفظ الحيعلتين شبه الاستهزا انما يفهم في
الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله اذ لا يتم
اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بها داعياً لنفسه محركاً منها السواكن
مخاطباً لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها اي طلب النطق بها
بالحيعلتين صريحاً في مسند ابي يعلى عن ابي امامة رضي الله عنه عنه
صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي بالصلاة فتحت ابواب السماء
واستجيب الدعا فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر
واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال
حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعد ما يتمه متابعاً اللهم رب
هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى
احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا
ومماتنا ثم يسال الله تعالى حاجته ورواه الطبراني في كتاب الدعا
فسائقه ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فهذا يفيد ان عموم الاول
معتبر اي عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول وقد رأينا في مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو
نفسه بان يقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين بعد قول
المؤذن ثم يتبرأ من الحول والقوة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ليعمل
بالحديثين وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص على انه لا يسبق المؤذن
بل يعقب كل جملة منه بجملة منه انتهى واستفدنا بفتح القدير منه ايضاً

فايد ثان

فايدتان الاولى تثنية تكبير اوله وبه قال ابو يوسف والامام مالك
رحمه الله وقلنا زيادة الثقة مقبولة فربعناه والثانية بيان كيفية
الترسل وهو ان ياتي في اوله بالتكبير مرتين جملة ثم يسكت وهكذا
وهو بيان من النبي صلى الله عليه وسلم وبه زال ما توهم من انه اي الترسل
هو ان ياتي بالتكبير مرة ثم يسكت وهكذا الظاهر قول ائمتنا والترسل
ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة وهذه منة الله على عبده باعلامه صفته من
السنة وقد كان في الخاطر فله الحمد الاجل والبسط المطلوب لا يمل
وقال صدقت وبررت بفتح الرا الاولى وكسرها مروي ذلك عن بعض
السلف كذا في التجنيس والمزيد او يقول ما شاء الله كان وما لم يشا لم
يكن عند قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم لما
ذكرناه تحاشياً عما يشبه الاستهزا تنبيه اختلفت عبارة ائمتنا
رحمهم الله في حكم الاجابة صرح بالوجوب في البدايع قال الواجب على السامعين
عند الاذان الاجابة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من
الجفا من بال قايماً ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع
الاذان ولم يجب ولمن سمع ذكري ولم يصل علي انتهى وقال الكمال ظاهر
الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة بالقدم
فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيباً ولو كان في المسجد فليس عليه ان يجيب
باللسان حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانه مستحب في
قالوا ان قال نال الثواب الموعود والا لم ينل اما انه ياثم او يكره فلا انتهى
قلت ومنهم صاحب الهداية قال في التجنيس والمزيد ويستحب لمن
سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لقوله عليه السلام من قال مثل ما
يقول المؤذن غفر له انتهى ثم قال الكمال رحمه الله وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالاً بخلاف اصحابنا في كراهية الكلام في
اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة رحمه الله انما قال بالكراهية لانه يلحق
بهذه الحالة بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقاً على انه لا يكره الكلام في غير هذه
الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فيما تروا عليه ثم عقبه الكمال بقوله لكن
ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

Copyright © King Saud University